

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[140] يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ قال: متى حلت أخرجها (1). باب 23 (1480)

1 - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين *: كلما فرض عليك فإعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا. (1481) 2 - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: * (إن تبدوا الصدقات فنعمنا (1) هي * قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) * قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل. -

الجديد، 9: 306 / 1 (12087)، والقديم، 6: 213 / 1. في الوسائل: ... في ثلاث أوقات، يؤخرها... نقله عن الكافي: 3: 523 / 4. (1) في كل يوم إلا لاجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه. الباب 23 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب 54 (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات).

الجديد، 9: 309 / 1 (12092)، والقديم، 6: 215 / 1. في الوسائل: والمساكين، (إلى أن قال:) وكلمة... نقله عن الكافي: 3: 501 / 16، وأشار إليه عن التهذيب، 4: 104 / 297.

الاية الشريفة، التوبة، 9: 60. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 310 / 3 (12094)، والقديم، 6: 215 / 3. نقله عن الكافي، 4: 160 / 1. والاية الشريفة، البقرة، 2: 271. (1) ما زايدة أو بمعنى الشئ تقديره نعم الشئ الزكوة الواجبة علانية، سمع منه.
